

في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راؤة صاموا وان  
غفر عليهم اكلوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا **•** ومن  
رأى هلال رمضان ووجهه صام وان لم يقبل الامام شهادة  
وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل  
في روية الهلال رجلا كان او امرأة حُرًا كان او عبيدا  
وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع  
كثير يقع العلم بخبرهم **•** ووقت الصوم من حين طلوع  
الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل  
والشرب والجماع لها مع النية فان كل الصايير او  
شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نامة فاجتلم او نظر  
الى امرأة فانزل واذهن او اجتم او كحل او قبل لم يفطر  
فان انزل بفتنة او ليس فعليه القضاء ولا ياتر القبلة اذا  
امن على نفسه ونكره ان لم يامن فان ذرعه الفم لم يفطر  
وان استنقا عامدا ملاء فيه فعليه القضاء **•** ومن ابتلع  
الجصاة او الحديده او فطر ومن جامع عامدا في احد السبلين

الحلال

في شهر رمضان  
من كل ما ياكل  
او يشرب  
او يجمع  
او ياتر القبلة  
او ياتر النساء  
او ياتر الرجال  
او ياتر الصبيان  
او ياتر الكلاب  
او ياتر الخنازير  
او ياتر الخنازير  
او ياتر الخنازير

والغزاة في  
تعليق القضاء  
ولا كفارة عليه

اداء

او اكل او شرب ما يتعدى به او يتد اوي به فعليه القضاء  
والكفارة مثل كفارة الظهار **•** ومن جامع فيما دون  
الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في  
افساد غير رمضان كفارة ومن استعظ او اجتن او فطر  
في ذنبه او ذوى جيفة او آمنة بدوا فوصل الى خوفه او دما  
افطر وان فطر في جليله لم يفطر عند اي حنيفة وقال  
ابو يوسف يفطر **•** ومن ذاق شيئا يفهم لم يفطر ويكره له  
ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه  
بذرة ومضغ العيال لا يفطر الصايير ونكره لله من كان مريضا  
في شهر رمضان يخاف ان يصام اذا دمر صه انظر وقضاوان  
كان مسافرا لا يستصبر بالصوم فصومه افضل وان افطر  
وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم  
يلزمهما القضاء وان صح المريض واقامه المسافر ثم ماتا  
لزمتها القضاء بقدر الصحة والاقامة **•** وقضا رمضان  
ان شاء فركه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل رمضان

الغرض من الصوم

الكلية